لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول عايشة رضي كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي عم
فيضع فاه موضع في فيشرب انتهى هذا اذا لم تتنجس فمه بالنجاسة الحقيقية واما
اذا شرب الخمر مثلا فشرب او اكل فورا قبل ان يبلع ريقه ثلث مرات فسوره نجس
لا يقال ينبغي ان تنجس سور الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء
المستعمل لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة لا يسقط به الفرض وفي
رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج
كل جنب وحايض الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا زبدة ما في الكافي
قوله وكل ماكول طاهر قيل يدخل فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وقد افردها بالذكر
بعيد هذا كما ترى اجيب بان المراد الطاهر بغير كراهة فخرجت وهذا فقهًا بالذكر
ثانيا قوله والدجاجة المخلاة من التخلية وانما وصفت بها احترازا عن المحبوسة لانه
اذا خلي سبيلها وجالت في مزابل الناس واكلت القذرات والفضلات فلا جرم
تتلوث منقارها فيحكم بكراهة سورها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما
ما تحبس في بيت نفسها وهي لا تخلو عن جولان فضلات نفسها والثاني ما تحبس للتسمين
ويكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها لان راسها واكلها وشربها خارج عن
بيتها فهي امين من مخالطة النجاسة مطلقا فلا كراهة في سورها كذا في شرح
الهداية قوله ان عدم غيره اي غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم
ان لا يخلو اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة
الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسور الحمار ثم احدث فيتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه
جاز كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والعرق معتبر بالسور قيل كان الواجب ان
يقول والسور معتبر بالعرق لان الكلام في السور لا فيه وليس بصواب لان
المص اراد ان يبين في ضمن الاسار العرق ولو قال ما قاله القايل لوجب
ان يقول بعد عرق الادمي كذا وعرق الكلب كذا وكان الاصل اذ ذاك العرق
لا السور لا يقال ان سور الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سوره

سوره طاهر والشك في طهوريته وثانيا ان طهارة عرقه ثبت بالسنة على خلاف
القياس قوله محمد بهما هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الاسار لان له شبها فافه
باب التيمم وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله ضربة
للمسح وجهه اه قيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه فمن ضرب بيده
على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بها وجهه وذراعيه ثم يمسحهما لم يجز لانه احدث
بعد ما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء الوضوء وجوزه بعضهم قياسا على
من ملا كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله قوله خلافا لك فعن قال ان الفاضل
النسفي في شرح الوافية وعنده يتوضا ثم يتيمم لان الضرورة لا يتحقق الا بعد استعمال
الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضييعا قوله مع الجنابة
حدث يعني ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ما يكفي للوضوء
لا للمعه فيتيممه باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير فلينظر
في اواخر هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا اللمعه فيتيممه باق وعليه الوضوء
قوله فالخلاف ثابت ايضا بيننا وبين الف فعن في الجمع بينهما وعدمه كما مر قوله ثلث
الفرسخ وهو اثنى عشر الف خطوة قوله ان استعمل بغيره قيل عدم تقييده بالجنب
يشعر بشمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنه وهو قول البعض والصحيح
المختار عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وههنا
يجب لان جواز التيمم في المصر لبرد قول الاعظم وقالا لا يجوز لانه في الحالة
نادرة الوقوع في المصر فلا يعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وغيره
ان التيمم في المصر لعدم الماء جايز مع ان هذا نادر في المصر اتفاقا فعليهما الفرق بين
المسئلتين فليتامل قوله او عدو ويلحق به السبع والحية والنار ونحوها والخوف
من العدو اعم من ان يكون على نفسه او على ماله قوله او عطش اي في الحال
او في المال نفسه اولرفيقه اولدوابه وكلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين
واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه قوله خلافا لهما لان الافق

خاصا بسؤر البغل والحمار على قول محمد فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا صح صح صح

باب التيمم

٧ اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فيتيمم للجنابة صح صح صح

Copyright © King Saud University